

MM/LD/WG/20/2 CORR.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 19 أكتوبر 2022

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة العشرون
جنيف، من 7 إلى 11 نوفمبر 2022

تصويب للوثيقة MM/LD/WG/20/2

من إعداد الأمانة

1. في الفقرة 26 من الوثيقة، ينبغي أن يكون نص الجملة الأولى كما يلي:
"26. واستخدام الاستمارات الإلكترونية لتقديم التماسات التدوين هو ذو تأثير إيجابي على معدل المخالفات وعلى وقت المعالجة."
وينبغي أن يكون نص الفقرة 32 من الوثيقة كما يلي:
2. "32. وكانت إحدى المزايا في الماضي تتمثل في إمكانية التماس تدوين تعيين لاحق من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. وتنص القاعدة 24(6)(أ) على أن التعيين اللاحق يجب أن يحمل التاريخ الذي يتلقى فيه المكتب الدولي الالتماس، إذا قدمه صاحب التسجيل إلى المكتب الدولي مباشرة. وفي مقابل ذلك، تنص الجملة الأولى في القاعدة 24(6)(ب) على أن التعيين اللاحق يجب أن يحمل التاريخ الذي تلقى فيه الالتماس مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل، إذا قدمه صاحب التسجيل من خلال أحد المكاتب، بشرط أن يتلقى المكتب الدولي هذا الالتماس من هذا المكتب في غضون شهرين من ذلك التاريخ."
3. وفي الفقرتين 33 و34 من الوثيقة، ينبغي الاستعاضة عن الإشارة "الحكم الوارد في الجملة الثانية من القاعدة 24(6)(ب)" بعبارة "الحكم الوارد في الجملة الأولى من القاعدة 24(6)(ب)".

[نهاية الوثيقة]